المبحث الخامس

المعاهدات في الشريعة الإسلامية

من المسلم به أن الشريعة الإسلامية بوصفها خاتمة الرسالات السماوية وبما تتميز به من خصيصة الشمول بأبعاده المختلفة موضوعياً[(١)]، وإنسانياً وفكرياً وزماناً ومكاناً تفرض على المسلمين تبادل العلاقات والاتصالات مع غيرهم من الدول والجماعات التي لا تدين بالإسلام، من أجل تحقيق المقصد الأسمى وهو نشر الدين الإسلامي، فضلاً عن تحقيق التعاون في كافة المصالح الحيوية الأخرى[(٢)].

ومعلوم بداهة أن هذا التعاون لا يتم إلا على أساس الاعتراف بمصالح الأمم المسالمة[(٣)]، قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(سورة الحجرات:١٣)، والذي يعنينا في هذا المقام هو عقد المعاهدات كأداة من أدوات التواصل، والمتتبع للفقه الإسلامي والسيرة النبوية العطرة يجد من القواعد والضوابط ما لو تسلح بها المفاوض المسلم لاستطاع أن يحقق المصلحة المطلوبة لدولته. وسأتعرض في هذا المبحث لمشروعية المعاهدات في الشريعة الإسلامية ومدى الزاميتها.

المطلب الأول: مشروعية المعاهدات في الشريعة الإسلامية:

غلب عند فقهاء الشريعة الإسلامية إطلاق لفظ الموادعة[(٤)]، على المعاهدة، وقد تدل عليها عبارات أخرى مثل المسالمة والاستئمان والصلح والهدنة، والدليل على مشروعيتها ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ووقائع السيرة:

(١)-يتناول الشمول الموضوعي القواعد العامة والأصول الكلية، ولا ينزل إلى التفصيلات إلا فيما يتعلق بالمصالح الثابتة، ولذا فهو يتناول أمهات المشاكل الإنسانية ويعالجها موضوعياً على أساس من الحق والعدل الشامل بين البشر .(خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د.فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٩٢م، ص(٤١).

(٢)- العلاقات الدولية بين الأصول الإسلامية وبين خبرة التاريخ الإسلامي، د.أحمدعبدالونيس شتا، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م، ص(٣٨٣).

(٣)- التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د.فتحي الدريني، مرجع سابق، ص(٤٦).

(٤)- الموادعة عرّفها الأحناف بأنها: (المعاهدة والصلح على ترك القتال)، وركنها هو لفظ الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة، أو ما يؤدي معنى هذه العبارات.(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، العلامة علاءالدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، الناشر زكريا علي يوسف، القاهرة، (د.ت)،

أولاً: من القرآن الكريم:

﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(الأنفال:٦١)، هذه الآية دليل على مشروعية المصالحة مع غير المسلمين، ومعنى الشرط فيها أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كانت المصالحة هي الأحظ للإسلام، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر، ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا[1]،وأيضاً قوله تعالى في استثناء المعاهدين من القتل:﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ﴾(النساء:٩٠)، أي أن هؤلاء يرتبطون بقوم بينكم وبينهم ميثاق وصلح وعهد، فلا سبيل للتعرض لهم بسبب تركهم للقتال بهذه الموادعة إذا انضموا إليها مع موادعيكم، وهذه الآية واضحة الدلالة على مشروعية المعاهدات[2]، وأيضاً في قوله تعالى في بيان ما يترتب على قتل رجل من الكفار الموادعين الذين بينهم وبين المسلمين عهد:﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾(النساء:٩٢)، ونجد في الآية دليل على مشروعية الدخول في الموادعة والمعاهدة التي سماها الله تعالى ميثاقاً، لأنها عهد وعقد مؤكد[3].

ثانياً: من السنة النبوية

ويستدل على جواز المعاهدة بمباشرة رسول اللهﷺ وذلك أنه لما قدم إلى المدينة وادعته يهودها كلها، وكتب بينه وبينها كتاباً، وألحق كل قوم بحلفائهم، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدواً، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود،

(د.ط)، ج٩، ص(٤٣٢). وحقيقة الموادعة المتاركة، أي يدع كل واحد ما هو فيه، وتوادع الفريقان إذا أُعطي كل واحد منهما الآخرين عهداً ألا يغزوهم، وتقول وادعت العدو إذا هادنته موادعة.(لسان العرب، ابن منظور، مرجع سابق، ج١٥، ص(٢٥٣).

(١)- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير وتنقيح اللباب، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط)، ج٢، ص(٤١٧).

(٢)- المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تأليف عثمان بن جمعة ضميرية، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٧هـ العدد(١٧٧)، ص(٣٢).

(٣)- المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تأليف عثمان بن جمعة ضميرية ،المرجع السابق، ص(٣٣)

وقطعت ما كان بينها وبين رسول اللهﷺ من العهد، فأرسل إليهم وجمعهم وقال: (يا معشر يهود أسلموا تسلموا، فوالله إنكم لتعلمون أني رسول الله)، وفي رواية (أسلموا قبل أن يوقع الله بينكم مثل وقعة قريش ببدر)[1]، ومن وقائع معاهدة الرسولﷺ ليهود المدينة يتضح جواز المعاهدة مع غير المسلمين، وأضافت لها شرط الحياد بأن لا يعينوا عليهم عدواً، إلا أن مشيئة الله عزّ وجلّ قضت بأن ينقض اليهود العهد بعد أن قويت شوكة المسلمين وعزيمتهم في معركة بدر الكبرى، فلم يكن بالمسلمين حاجة للاستمرار في العهد.

ومما يستدل به أيضاً على مشروعية المعاهدات في السنة أن النبيﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية بأن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، يأمن فيها الناس، وعلى أن بينهم عيْبَة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا إغلال[2]، وعلى أن من جاء منهم مسلماً رده إليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه[3]، ويستدل من صلح الحديبية أن وضع الحرب عني به عقد هدنة موقوتة بمدة معينة، ونلاحظ أيضاً أن الشروط فيها غير متكافئة بأن من جاءه ﷺ مسلماً رده عليهم، ومن جاءهم من عنده لا يردونه إليه، وفي هذا إشارة إلى أن المفاوض يمكن أن يتنازل عن بعض الشروط إذا رأى أن هناك مصلحة أعظم مقصوداً لا يتم تحققها إلا ببعض التنازل، ولذلك نجد أن المالكية قد اشترطوا في صلح الحربي على ترك القتال أربعة شروط وهي:

أن يكون العاقد لها الإمام أو نائبه وأن يكون لمصلحة وأن يخلو عقدها من شرط فاسد وأن تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده[4].

(١)- شرح كتاب السير الكبير، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ج٥، ص(٤).

(٢)- (عيبة مكفوفة) المراد أن بيننا صدوراً سليمة وعقائد صحيحة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا، وقوله (لا إسلال ولا إغلال) أي: لا سرقة ولا خيانة، والمراد يأمن بعضنا بعضاً في نفسه وماله.(المعاهدات الدولية في فقه الإمام الشيباني، عثمان بن جمعة ضميرية، مرجع سابق، ص(٣٥).

(٣)- المعاهدات الدولية في فقه الإمام الشيباني، عثمان بن جمعة ضميرية ،المرجع السابق، ص(٣٤-٣٥).

(٤)- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، (د.ط)، ج١، ص(٢٦٩).

ولذلك ذهب الفقهاء إلى أن عقد المعاهدات من صلاحيات الخليفة المستنير بشورى مجلس أهل الحل والعقد، والخليفة ليس مصوناً، بل هو مسؤول لا يحق له أن يعقد معاهدة إلا على سواء وعدل، فإذا أبرم معاهدة لا تتضمن مصلحة المسلمين، وجب ألا يوافق عليها مجلس أهل الحل والعقد، لأن القاعدة في الفقه السياسي الإسلامي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[1].

وجوهر هذه السياسة الإصلاحية يقوم على مراعاة القيم الموضوعية والمبادئ الأساسية التي استقرت في الشريعة الإسلامية[2]، واستصحابها عند الدخول في أي معاهدة دولية.

ومما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية تبيح عقد المعاهدات الدولية وفقاً لضوابط وشروط معينة تستهدف بصورة أساسية تحقيق مصلحة الجماعة المسلمة، وما تم التطرق إليه هي شروط وضوابط عامة لها تفاصيل دقيقة تناولها فقهاء الإسلام إيماناً منهم بأهمية إبرام العقود والمواثيق الدولية.

المطلب الثاني: مدى إلزامية المعاهدات في الشريعة الإسلامية

نجد أن كافة المصادر الأصولية في التشريع الإسلامي تؤكد على وجوب الوفاء بالعهود التي تقطعها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول الأخرى، بغض النظر عن عامل الاختلاف في الملة والمعتقد، وبغض النظر أيضاً عن أي اعتبارات أخرى تكون خارجة عن العلاقة التعاقدية[3]. وتتأكد الصفة الإلزامية للمعاهدات بصورة واضحة في كثير من آيات القرآن الكريم، فقد ورد التشديد على الوفاء بالعهد وجعله الله عزّ وجلّ من صفات المؤمنين[4]، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾(المعارج:٣٢)، وقال جلّ وعلا: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَلاَ يِنقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾(الرعد:٢٠)، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ

(١) أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، (تحليل المعاهدات المبرمة في عهد الرسول ﷺ)، أ.د.خالد رشيد الجميلي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ج١، ص(٤٣).

(٢) خصائص التشريع الإسلامي، د.فتحي الدريني، مرجع سابق، ص(٤٥).

(٣) العلاقات الدولية بين الأصول الإسلامية وبين خبرة التاريخ الإسلامي، د.أحمدعبدالونيس، مرجع سابق، ص(١٣٩).

(٤) الجهاد والحقوق الدولية العامة، ظافر القاسمي، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص(٤٨٤).

بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾(الإسراء:٣٤) وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾(النحل:٩١)، ومقتضى هذه الآيات التي تمت الإشارة إليها على سبيل المثال وليس الحصر هو وجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، لأن الوفاء في حد ذاته هو من مستلزمات الإيمان المعلومة من الدين بالضرورة.

أما إذا كان هناك غدر من الطرف الآخر فهنا جاز للمسلمين نبذ العهد أي نقضه، وأصبحوا بالتالي في حل منه كما جاء في قوله تعالى: ﴿بَرَاءةٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(التوبة:١)، وقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾(التوبة:٤)، وقوله تعالى:﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(التوبة:٧)، والشريعة الإسلامية لا تبيح نقض العهد إلا للصالح العام متى خاف المسلمون خيانة المعاهد وتحقق لديهم سوء قصده فعندئذ يجوز نبذ عهده(١)، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللّه لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾(الأنفال:٥٨).

أما في السنة النبوية نجد في النموذج العملي الذي قدمه النبيﷺ من خلال سيرته العطرة كثيراً من التعليمات التي تؤكد القيمة السامية للعهد في الإسلام، ففي غزوة بدر كان عدد الكفار يفوق عدد المسلمين ثلاث مرات، وكان المسلمون في أمس الحاجة إلى كل فرد من أجل المعركة، إلا أن النبيﷺقال لحذيفة بن اليمان ووالده حنبل بن جابر: (انصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم)(٢)، وذلك لأن الكفار أخذوا عليهم عهداً ألا يشتركا في القتال وتركوهما، وكذب الرجلان على الكفار ليتخلصا من قبضتهم(٣).

(١)- الجهاد والحقوق الدولية العامة، ظافر القاسمي، مرجع سابق، ص(٤٩٢).

(٢)- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، حديث رقم(١٧٨٧)، (صحيح مسلم بشرح الإمام النووي)، مؤسسة مناهل الفرقان، بيروت، ج١٢، ص(١٤٤).

(٣)- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، أبوالأعلى المودودي، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ص(١٨٨).

ومن وفائه ﷺ والتزامه بالعهود الوثيقة التي عقدها لليهود عندما هاجر إلى المدينة، والشروط التي اتفق عليها مع كفار قريش في صلح الحديبية[١]، وذلك من خلال عبارات محكمة ذات دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالعهد، منها قولهﷺ: (إنه لا يحل لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل). وتشير عبارة (أقرّ بما في هذه الصحيفة) أن هذه الوثيقة تتجلى دستوراً ومعاهدة تلزم كل من اعترف وأقر بها[٢]، وأيضاً عبارة (وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن برّ واتقى)، وهذه العبارة تفيد أن هذه المعاهدة ليست عاصمة للظالم والآثم، فكل ظالم يعد مهدور العصمة[٣]، قال تعالى: ﴿لاَّ يُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ﴾(النساء:١٤٨).

وما جاء في احترام المواثيق والعهود جعلت فقهاء الإسلام يفصلون في أمور غاية في الدقة، استصحبوا فيها دلالات العبارات التي في المعاهدات على الحكم بوجود الإلزام في المعاهدة، من ذلك قول الإمام الشيباني:

١- المطلق في الكلام يتقيد بدلالة العرف: ويتمثل ذلك أنه لو قال أحد الفريقين للآخر نوادعكم أو تؤمنونا ونؤمنكم من غير بدل يشترطه أحد الفريقين لصاحبه، لم يحل قتالهم من غير نبذ إلى أن يبلغوا مأمنهم، ومأمنهم عادة يكون بوصولهم إلى دار الحرب[٤]، فقد جاء لفظ الموادعة بالأمان مطلقاً من أي قيد يفيد الوصول إلى مكان معين، ولكن جرى العرف أن الأمن يكون بالدخول للديار، وديارهم هي بالنسبة للمسلمين دار الحرب، فمتى دخلوها فهم في أمان.

(١)- السيرة النبوية، أبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري، تحقيق جمال ثابت محمد محمود، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ج١، ص(٣٦٩). كتاب الأموال، الحافظ أبوعبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص(٢٦٢-٢٦٣).

(٢)- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، أ.د.خالد رشيد الجميلي، مرجع سابق، ص(٥٠).

(٣)-أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، أ.د.خالد رشيد الجميلي ،المرجع السابق، ص(٨٥).

(٤)- شرح السير الكبير، الإمام الشيباني، مرجع سابق، ص(١٨).

٢- التصريح بموجب العقد كالتصريح بلفظ العقد: وذلك إذا قالوا نعطيكم كذا على ألا تقاتلونا حتى تنصرفوا عنا، فهذا وذكر المصالحة والموادعة سواء، لأن المقاتلة تكون من الجانبين، وذلك يوجب الموادعة[١]، وهنا مضمون العقد يوجب عدم المقاتلة، ونص العقد يشير إلى الموادعة أو المصالحة، ولما كانت الموادعة لأجل عدم المقاتلة والتي يشترك فيها الطرفان، صح بالتالي أن تقوم مقامها.

وما تمت الإشارة إليه من صور ونماذج هي فقط مقتطفات للوصول إلى أن الشريعة الإسلامية قد أولت المعاهدات أهمية خاصة وأحاطتها بسياج واقٍ حتى لا تنتهك قدسيتها، وذلك لأن الحكمة الفعلية من الدخول في معاهدات ليس مجرد نصوص تتم صياغتها فحسب، إنما كيفية تنزيلها واقعاً في المجتمعات حتى تتم الاستفادة منها، وتلك النصوص تشكل الدرع الواقي لها، لأنها تمثل التعبير عن إرادة أطراف المعاهدة.

وأخيراً إذا كانت اتفاقية فيينا للمعاهدات والتي تشكل مرجعية أساسية في فقه القانون الدولي عند نظر أي نزاع متعلق بالمعاهدات فنحن لسنا بحاجة لنؤكد على تفوق وسبق الشريعة الإسلامية في هذا المجال، لأن الفاصل الزمني بينهما هو الفيصل في ذلك.

(١)-شرح السير الكبير، الإمام الشيباني، المرجع السابق، ص(١٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ،وبعد:

فقد خلصت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١- احترام وقدسية المعاهدات لا يتأتى إلا من خلال إضفاء الصفة الإلزامية لها.

٢- الالتزام بالمعاهدات يؤدي إلى ضمان تطبيقها واستقرارها وثباتها لدى أطرافها إلى أن يرد ما يؤدي لنسخها أو إلغائها.

٣- الدخول في المعاهدات أمر فرضه الواقع الدولي، فلا تستطيع الدولة أن تعيش بمعزل عن المنظومة العالمية.

٤- لا تكون لأي معاهدة قيمة وفائدة إلا إذا حققت الدولة من خلالها مصالح حيوية لشعبها.

التوصيات:

١- إلزامية المعاهدات تحتم على الدول الإسلامية أن تطمئن مسبقاً لخلوها من أي شرط فاسد لا تقره الشريعة الإسلامية حتى لا تضطر من أجل تنفيذ ما التزمت أن تخالف أحكاماً شرعية.

٢- يجب أن يتم اختيار من يقوم ممثلاً للدولة في عملية التفاوض وفقاً لشروط ومعايير محددة من أجل أن تطمئن الدولة بأنه مزود بفقه المفاوضات وإدارة الحوار فقهاً وقانوناً.

٣- تشكيل لجنة قومية تعنى بدراسة جميع المعاهدات التي أبرمتها الدولة لمعرفة مدى اتساقها مع أحكام الشريعة، ومعرفة ما حققته من مصلحة من جانب، وتقييم جميع الإخفاقات التي وقع فيها المفاوضون من جانب آخر، وذلك لأجل تجنب السلبيات وتعزيز الإيجابيات مستقبلاً.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الأحكام السلطانية، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٣- أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، تحليل المعاهدات المبرمة في عهد الرسولﷺ، خالد الجميلي، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٤- أصول القانون الدولي، محمدعبدالحميد، الدارالجامعية، الإسكندرية، ط٦، ١٩٨٥م.

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاءالدين أبوبكر بن مسعود الكاساني، الناشر زكريا علي يوسف، القاهرة، (د.ت)، (د.ط).

٦- الجهاد والحقوق الدولية العامة، ظافر القاسمي، دار العلم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

٧- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، (د.ط).

٨- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير وتنقيح اللباب، شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د.ت)، (د.ط).

٩- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ- ١٩٩٢م.

١٠- دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، مكتب الشؤون القانونية وشعبة التدوين، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣م.

١١- دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، رشيد مجيد محمد الربيعي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١م.

١٢- السيرة النبوية، أبي محمد عبدالملك بن هشام المعافري، تحقيق جمال ثابت محمد محمود، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٣- شرح كتاب السير الكبير، الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٤- شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، أبوالأعلى المودودي، دار الصحوة، القاهرة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

١٥- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دارالعلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة.

١٦- صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، مؤسسة مناهل الفرقان،بيروت (د.ت)، (د.ط).
١٧- العلاقات الدولية بين الأصول الإسلامية وبين خبرة التاريخ الإسلامي، أحمد عبدالونيس شتا، مركز البحوث والدراسات السياسية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١٨- القانون الدولي العام، أحمد محمد رفعت، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، ١٩٩٩م.
١٩- القانون الدولي العام، حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
٢٠- القانون الدولي العام،علي صادق أبوهيف، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ت)، (د.ط).
٢١- القانون الدولي العام، محمد المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٥، ٢٠٠٤م.
٢٢- القانون الدولي العام (نظرية المصادر)، محمد سامي عبدالحميد. محمد السعيد الدقاق. إبراهيم أحمد خليفة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٢٣- القانون الدولي العام في السلم والحرب، الشافعي محمد بشير، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، (ب.ت)، (ب.ط).
٢٤- كتاب الأموال، الحافظ أبوعبيد القاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٥- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٢٦- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٢٧- مبادئ القانون الدولي العام، عبد العزيز محمد سرحان، دار النهضة العربية ١٩٨٠م.
٢٨- مبادئ القانون الدولي العام، مأمون المنان، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠م.
٢٩- المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب الإسرائيلية العربية، رشاد عارف يوسف السيد، دار الفرقان، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٣٠- المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، محمد سعادي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
٣١- المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي،أحمد شاكر،دار الكتب القانونية،مصر، ط٢٠٠٦م.
٣٢- المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، تأليف عثمان بن جمعة ضميرية، رابطة العالم الإسلامي، ١٤١٧هـ، العدد(١٧٧).
٣٣- مقدمة ابن خلدون، تأليف العلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (ب.ت)، (ب.ط).
٣٤- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.
35-www1.umn.edu\humanrts\ Arabic-viennalaw

قواعد حفظ السلام في التشريع الإسلامي مقارنة بالقانون الدولي العام

د.بهاء الدين الأمين محمد نور۞

۞-أستاذ القانون الدولي المساعد، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

ملخص البحث

الحمد لله نحمده حمد الشاكرين ونستغفره استغفار التائبين، ونستعينه ونتوكل عليه توكل الواثقين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين .

وبعد :

فبحمد الله وعونه وبعد وقوفي على الكثير من القواعد التي يشتمل عليها القانون الدولي العام المعاصر، واهتمام المجتمع الدولي بمسألة حفظ السلام الدولي، خاصة بالنظر إلى ما يشهده العالم اليوم من نزاعات وحروب استعصت على المنظمة الدولية التي تمثل الإجماع الدولي والتي تنطوي تحت رايتها معظم دول العالم وهي (الأمم المتحدة).

وبما أن الدول الإسلامية كمكون من مكونات المجتمع الدولي لم تسلم من هذه النزاعات و الحروب، رأيت أن أكتب متتبعاً ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء من قواعد وضوابط فيما يخص حفظ السلام ومقارنتها مع ما أنبنى عليه القانون الدولي العام المعاصر. فكانت أهمية هذه الدراسة لإبراز قواعد حفظ السلام في الشريعة الإسلامية ومقارنتها مع ما اشتمل عليه القانون الدولي العام وذلك في محاولة للإسهام في الجهود المبذولة للوصول إلى منظومة تستطيع أن تحقق الأمن وتحافظ على السلام الدولي في ظل الاختلافات العقدية والسياسية التي تسود دول العالم حالياً .وقد اتبعت في ذلك المنهج الوصفي والاستقرائي التحليلي والمقارن .

وقد توصلت بالدراسة إلى عدد من النتائج أهمها، أن التشريع الإسلامي سبق جميع التشريعات الوضعية في إيجاد منظومة متكاملة لحفظ السلم والأمن في المجتمع الواحد، وأن التشريع الإسلامي شمل على الكثير من القواعد والضوابط التي تؤدي إلى مجتمع معافى لا ظلم فيه ولا فساد، وأن الأصل في علاقة الجماعة المسلمة بغيرها هو السلم، ما دامت هذه الجماعات تلتزم بالضوابط والقواعد التي تبينها الشريعة الإسلامية .

وقد خرجت الدراسة بتوصيات أهمها:

تأصيل مناهج الدراسة فيما يخص حفظ الأمن والسلم الدولي في جامعات الدول الإسلامية لما في التشريع الإسلامي من قواعد ومبادئ سامية في هذا المجال، وعلى الدول الإسلامية العمل على إيجاد تنظيم مُلزم لجميع الدول الإسلامية يحكم علاقة المجتمع المسلم فيما بينه وعلاقته بغيره .

Abstract

Praise be to Allah, we praise Him and seek His help and guidance and we seek refuge with Allah from the evils of ourselves and from our bad deeds, whom Allah guide is directed, and who misleads will not find for him leahguide , we pray and give bless to who envoyed mercy to the world and blessing be upon his family and his companion . By the praise of Allah, and His help, I decided to tackle this topic ,after I stood upon a lot of rules that include the contemporary international law, and what interested international community said about the issue of the international peacekeeping, especially , what is happening today in the world like wars and conflicts , which became difficult for the international organization that represents the world consensus. The Islamic countries as a component of the international community, are also affected by these wars and conflicts. I want to state what is Islamic law (Sharia) said about rules and controls for peacekeeping and compare them with the base of the general international contemporary law. The importance of this study , it shows the base of peacekeeping rules in the Islamic law (Sharia) and compare them with the general international law . This attempt may contribute in the effort to reach to a system that achieves peace and maintains the international security under the creeds and political differences that prevail the States of the world today. The researcher followed the descriptive, inductive analytical and comparative method. The study reached to many findings the most important

are: - The precedence of the Islamic legislation over compiled, drafted and manmade legislation in terms of peacekeeping and security in one community, beside that the Islamic legislation included a lot of rules and controls that lead to a healthy good community where there is no corruption and oppression .The base and origin of the relation between Muslims is peace. Since these communities committed and complying to Islamic rules and controls. The study recommends the followings; Taseel is the method of the study for international security and peacekeeping in the universities of the Islamic States, because the Islamic legislation has sublime base and principles in this filed. The Islamic States must work to find obligatory system for all Islamic States to govern the relation within Muslim community, beside his relation with others.

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل في كتابه: ﴿وَما مِن دابَّةٍ فِي الأَرضِ وَلا طائِرٍ يَطيرُ بِجَناحَيهِ إِلّا أُمَمٌ أَمثالُكُم ما فَرَّطنا فِي الكِتابِ مِن شَيءٍ ثُمَّ إِلى رَبِّهِم يُحشَرونَ﴾[1]،وأصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين نبينا محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن السلام عنصر أساس من عناصر الاستقرار للإنسان، فمن دونه لا يستطيع الإنسان إنجاز أي واجب من واجباته الحياتية، وينطبق الحال كذلك على المجتمع الدولي فإنه بدون السلام الدولي والاستقرار الأمني لا تستطيع الدول الوصول إلى التقدم والتطور والازدهار، وبما أن المجتمع الدولي الآن يتكون من دول متعددة تختلف في معتقداتها وثقافاتها وطموحاتها ومصالحها، فإنه كان لابد من إيجاد منظومة دولية موحدة تعمل على حفظ السلام الدولي وتساعد على تجنب النزاعات التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدولي، وبالرغم من وجود بعض هذه المنظمات إلا أنها

(١)-سورة الأنعام، الآية(٣٨).

ومن خلال التجربة نجد أنها وإن كانت لها مجهودات في هذا المجال، إلا أنها لم تصل إلى ما يمكن أن يسمى نجاحاً كاملاً فيه .

أهمية الموضوع

يُعد حفظ السلام المطلب الأساس للمجتمع الدولي، حيث إنه لا تستطيع أي دوله أو مؤسسة إنسانية القيام بواجباتها إذا فقد السلام والأمن الدولي، لذا كان لابد من هذه الدراسة للإسهام في الجهود المبذولة للوصول إلى منظومة تستطيع أن تحقق الأمن وتحافظ على السلام الدولي في ظل الاختلافات العقدية والسياسية التي تسود دول العالم حالياً .

سبب اختيار الموضوع

نجد أن الأمم المتحدة أصبحت هي التنظيم الدولي الأساس في العالم الحديث وأنها أصبحت المشرع والمنفذ للقرارات التي تحكم علاقات الدول وتشرع المعاهدات التي نرى أنها تحافظ على الاستقرار الدولي وهي التي وضعت الضوابط التي تحدد مايعد إخلالاً بالسلم الدولي وما لا يعد، وجعلت مجلس الأمن نائباً لها في هذا الخصوص، وبما أننا مسلمون كان لابد لنا من معرفة القواعد التي نظم بها الفقه الإسلامي حفظ السلام والأمن، وتطبيقها باعتبارها دين واجب الإتباع، وعمل يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى خالق الإنسان والذي هو أعلم بنفعه وضره .

أهداف البحث

❖- يهدف البحث إلى بيان إمكانية إيجاد آلية لحل النزاعات المسلحة الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

❖- إبراز القواعد الشرعية التي تحكم اشتراك الدول الإسلامية في قوات حفظ السلام التي حددها القانون الدولي العام.

مشكلة البحث

❖- إن العالم اليوم في حاجه ماسه لوجود تنظيم عالمي يسيطر على جميع النزاعات التي تحدث فيه، فهل يعتبر التنظيم الدولي الحالي (الأمم المتحدة) قادراً على القيام بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين ؟

❖- سبقت قواعد التشريع الإسلامي القوانين الوضعية في وضع ضوابط لحفظ الأمن والسلم الدولي فهل يمكن الاستفادة من هذه القواعد في إيجاد منظومة دولية لحفظ الأمن والسلم الدولي ؟

❖- هل يجوز للدول المسلمة أن تتفق مع غيرها من الدول غير المسلمة لمقاتلة دولة مسلمة بدافع حفظ الأمن والسلام الدولي ؟

منهج البحث

تتطلب طبيعة الدراسة تتبع المنهج الوصفي الاستقرائي و التحليلي المقارن .

خطة البحث

تنقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث كما يلي :

المبحث الأول: مفهوم حفظ السلام في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

المبحث الثاني: قواعد حفظ السلام في الشريعة الإسلامية

المبحث الثالث: قواعد حفظ السلام في القانون الدولي العام المعاصر.

المبحث الرابع: المقارنة بين قواعد حفظ السلام في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام المعاصر.

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم حفظ السلام في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام

المطلب الأول: تعريف حفظ السلام في اللغة:

أولاً: كلمة حفظ في اللغة:

حفِظَ يحفْظُ تحفيظاً فهو حافظ وحفيظ والمفعول محفوظ. حفظ الشيء صانه، حرسه ، رعاه ، حفظ الأمن والنظام : صانه ، حفظ العهد لم يخنه ، حفظ العلم والكلام : ضبطه ووعاه ،حفظ لسانه : تحفظ واحترس في الكلام وحفظة أيضاً استظهره ، والحفظة : الملائكة الذين يكتبون أعمال بني آدم ، والمحافظة المراقبة ويقال : احتفظ بهذا الشيء أي :حفظه ، التحفظ التيقظ وقلة الغفلة، واستحفظه كذا : سأله أن يحفظه[1].

ثانياً : كلمة سلام في اللغة :

سلم : السلم والسلامة بمعنى البراءة ، وتتسلم منه تتبرأ منه ، والسلام العافية، وفي قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾[2] معناه تسلماً وبراءة أي لا خير بيننا ولا شر ، وقوله ﴿سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[3] أي لا داء فيها ولا يستطيع الشيطان أن يصنع فيها شيء[4].

والسلم الصلح، السلم أمان والصلح خلاف الحرب وفي التنزيل العزيز قوله تعالى :﴿وَإِن جَنَحوا لِلسَّلمِ فَاجنَح لَها وَتَوَكَّل عَلَى اللَّـهِ إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَليمُ﴾[5]، السلم : الإسلام ، وثورة سلمية : ثورة تحقق أغراضها دون سلاح أو إراقة دماء ، عاش في سلم في طمأنينة وراحة بال[6].

---

(١)- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، رتبه محمود خاطر ، دار الحديث القاهرة بدون رقم ط وتاريخ ص ٣١١ ، لسان العرب ـ ابن منظور ، مؤسسه التاريخ العربي بيروت لبنان ، ط٢ ١٩٩٣م ج٦ ص٣٤٢ .

(٢)-سورة الفرقان، الآية (٦٣).

(٣)-سورة القدر، الآية (٥).

(٤)-لسان العرب ابن منظور، المرجع السابق ص٣٢١.

(٥)- سورة الأنفال، الآية (٦١) .

(٦)- مختار الصحاح، المرجع السابق ص١٤٤.

مما سبق فإن عبارة حفظ السلام تعني في اللغة المحافظة على الأمن والسلام والاستقرار ونشر الهدوء وراحة البال ، ويفهم من ذلك عدم التنازع والاختلاف والاقتتال بين الناس والمحافظة على حياة آمنة ، مستقرة ومجتمع تسود فيه المحبة والإلفة والسلام .

المطلب الثاني: تعريف حفظ السلام في الشريعة الإسلامية:

عرف الأحناف السلم على أنه الموادعة [١] وهي : (المعاهدة والصلح على ترك القتال) يقال توادع الفريقان أي تعاهدا على ألا يغزو أحدهما الآخر ، وركنها هو لفظ الموادعة أو المسالمة أو المصالحة أو المعاهدة أو ما يتفق ومعني هذه العبارات ؛ وشرطها الضرورة في حال إن كان بالمسلمين ضعف وبالكفرة قوة ،فعندهم لا تجوز إلا عند تحقق الضرورة[٢]، لان الموادعة ترك القتال المفروض لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[٣]، وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريق منهم وكان في ذلك مصلحة المسلمين فلا بأس به[٤]،لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحوا لِلسَّلمِ فَاجنَح لَها وَتَوَكَّل عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَليمُ﴾[٥]،وقد روي أن رسول الله ﷺ وادع أهل مكة على أن تضع الحرب عشر سنين[٦] .

أما المالكية فعرفوه على أنه صلح الحربي على ترك القتال والجهاد بشروط أربعة هي:

١/ أن يكون العاقد الإمام أو نائبه .

٢/ أن يكون لمصلحة.

٣/ خلو عقدها من شرط فاسد[٧].

٤/ أن تكون مدتها معينة يعينها الإمام باجتهاده، وندب ألا تزيد عن أربعة أشهر[٨].

---

(١)- الموادعة والتوادع شبه المصالحة والتصالح والوديع العهد . وتوادع الفريقان إذا أعطى كل واحد منهم الآخر عهداً ألا يغزو وتقول وادعت العدو إذا هادنته . (لسان العرب ، ابن منظور ، مؤسسه التاريخ العربي بيروت، لبنان ، مرجع سابق ج ١٥ ،ص٢٥٣) .

(٢)-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،الكاساني الناشر: زكريا على يوسف، القاهرة دون تاريخ ورقم طبعة ج٩ ص٤٣٢.

(٣) -سورة محمد،الآية (٣٥) .

(٤) -شرح القدير ، الإمام كمال الدين،محمد بن عبد الواحد (إبن الهمام الحنفي) ،دار صادر للطباعة ، بيروت ،ط١ ١٣٩٦هـ ،ج٤ ص٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٥)- سورة الأنفال، الآية (٦١).

(٦)- سنن آبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي،إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، ط١ ١٣٨٨هـ.

(٧)- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ،دار إحياء الكتب العربية بدون رقم طبعة وتاريخ، ج١، ص٢٦٩.

(٨)- مدة أربعة أشهر لاحتمال حدوث قوة للمسلمين ، المرجع السابق ج١ ص٢٦٩ .١

بهذا نرى أن المالكية جعلوا التصالح والهدنة أمر لا يجوز إلا عند الضرورة، وضرورته هي إذا كان على المسلمين ضعف يمنعهم من قتال الكفار، ولهذا فإنهم قد وضعوا لها شروط وضوابط لا تصح إلا بها.

أما السلم عند الشافعية فهو: الهدنة[1]،وهي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة، الأصل فيها قوله تعالى:﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّـهِ وَرَسولِهِ إِلَى الَّذينَ عاهَدتُم مِنَ المُشرِكينَ﴾[2]،وقوله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحوا لِلسَّلمِ فَاجنَح لَها وَتَوَكَّل عَلَى اللَّـهِ إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَليمُ﴾[3]، وتعتبر هذه الآيات دليل على مشروعية المصالحة مع الكفار إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، أما إذا كان الإسلام ظاهراً ولم تظهر المصلحة فلا[4].

أما عند الحنابلة فالسلم يقصد به الهدنة والهدنة شرعاً هي: (العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض أو بغير عوض بقدر الحاجة، فإذا زادت بطُلت في الزيادة فقط، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحوا لِلسَّلمِ فَاجنَح لَها وَتَوَكَّل عَلَى اللَّـهِ إِنَّهُ هُوَ السَّميعُ العَليمُ﴾[5].

وبتتبع أقوال الفقهاء فإن مفهوم السلم ورد بعدة ألفاظ،(موادعة، مهادنة، مصالحة، مسالمة)، وجميعها تدور حول معنى واحد هو إيجاد حالة من السلم والأمن والاستقرار بين أطراف النزاع لوقف حالة الحرب بينهما تبعاً لضوابط وشروط معينة وردت فيما سبق.

ولأن حفظ السلام لم يرد بهذا اللفظ عند الفقهاء إلا أنه من خلال التعريفات والمعاني السابقة لكلمتي حفظ والسلم يمكن تعريفه على أنه : (السعي لإيجاد حالة

(١)- الهدنة:من هدن يهدن هدوناً وهدنة:أي سكنة ، هادنه مهادنة صالحه ، والاسم منها الهدنة والهدنة المصالحة بعد الحرب،ويقال الصلح بعد القتال والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين ويقال للموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين هدنة.(لسان العرب،ابن منظور، مرجع سابق، ج١٥ ص٥٧-٥٨.

(٢)- سورة التوبة، الآية (١).

(٣) - سورة الأنفال، الآية (٦١).

(٤)- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير وتنقيح للباب لشيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان دون تاريخ ورقم طبعة ج٢ ص٤١٧ .

(٥)- سورة الأنفال، الآية (٦١).

من الأمن والسلام بين طرفي النزاع من خلال المصالحة والمهادنة والإصلاح بشروط وضوابط شرعية)، وكل هذه المعاني تؤدي لعلاج النزاع القائم بين طرفين، سواء كان بين المسلمين فيما بينهم، أو بين المسلمين وغيرهم من غير المسلمين .

المطلب الثالث: تعريف حفظ السلام في القانون الدولي العام:

جاء في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة وفي مادته الأولى في مبادئ الهيئة ومقاصدها: (حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتزرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها)[1]،ولم يرد في شرح الميثاق أو ديباجته تعريف لمفهوم حفظ السلام في القانون الدولي إلا أنه من خلال الميثاق يمكن تعريف حفظ السلام في القانون الدولي العام على أنه: (إزالة الأسباب التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين والعمل على عدم تفاقم الخلافات بين الأطراف مما ينتج عنه تهديداً للأمن والسلم الدوليين ، عن طريق استخدام الوسائل السلمية أو القتالية إذا تطلب الأمر ذلك).

المبحث الثاني

قواعد حفظ السلام في الشريعة الإسلامية

ادعى بعض فقهاء القانون الدولي، وكتاب التاريخ في أوروبا بأن الإسلام يقوم على القهر والغلبة، وأنه يريد أن يفرض معتقداته على الناس من جميع الأجناس بالقوة والقهر، وأن الإسلام في سبيل نشر دعوته أعلن الحرب ضد جميع الشعوب والملل، أعلنها حرباً دائمة على مر الزمان من بعثة الرسول ﷺ، حتى يدخل سكان العالم كله في الإسلام طائعين أو مكرهين، فهو يسعى والسيوف تمهد له السبيل، وتزل له الجباه، والحرب هي أصل الصلة بين الإسلام وبين جميع الأمم والدول ، لذا فقد قسم

(١)- ميثاق الأمم المتحدة، المادة الأولى البند الأول.

الفقهاء المسلمون البلاد أو الديار إلى دارين، دار إسلام ودار حرب ،ومما يؤسف له أن من هؤلاء المدعين كتاب عرب مثل : الكاتب العراقي (مجيد قدوري) الذي يقول : (إن قواعد القانون في الإسلام لا تقوم على أساس الرضا المتبادل بين أعضاء الجماعة الدولية ولكن على أساس تفسير المسلمين وفهمهم لمصالحهم السياسية والخلقية والدينية)[١].

وبالنظر إلى بداية القواعد التي وضعها الإسلام للسلام والمحافظة عليه سنجد أن ما أدعوه افتراء وكذب ، إما لجهل منهم بالإسلام أو لشيء حاك في أنفسهم الله أعلم به ، و الإسلام قد اهتم بالقواعد التي تحفظ الأمن والاستقرار بين الناس كافة من حيث الإنسانية ووضع القواعد التي تؤدي إلى منع الاقتتال ونبذ النزاعات ، وتؤدي إلى العيش بسلام بين المسلمين فيما بينهم وبين المسلمين وغيرهم من الملل الأخرى .

المطلب الأول: علاقة المسلمين ببعضهم:

جاء الإسلام ليجمع القلوب ويوحد الصفوف مستهدفاً إقامة كيان موحد، تسود فيه روابط وصلات تقوده إلى تحقيق الغايات السامية، والمقاصد النبيلة، والأهداف الصالحة، التي جاءت بها رسالة الإسلام، ومن هذه الروابط، رابطة الإيمان، فالإيمان يجعل بين المؤمنين إخاءً أقوى من إخاء النسب، فرابطة الإيمان تجمع ،ولا تفرق وتوحد ولا تشتت، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّـهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢] وقال ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[٣]،فإن الأصل في علاقة المسلم بالمسلم هو الإخاء والمحبة والتعاضد فقال ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، ثم

(١)- السلام والحرب في الإسلام ، مجيد قدوري ،بيروت،الدار المتحدة للنشر،١٩٧٥م،ص ٢٤٣ ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام للمستشار علي منصور،المجلس الأعلى للشئون الاسلامية،مصر،١٩٧١م بدون تاريخ طبع،ص٢٣٩

(٢)-سورة الحجرات، الآية(١٠).

(٣)- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بردزبه البخاري ، تحقيق: الشيخ قاسم الشماعي ، شركة دار الأرقم للطباعة والنشر بيروت لبنان ط٣ ١٩٩٧م ج٣ ص٢٣٧.

شبك ما بين أصابعه[1]،وهذه الرابطة بين المسلمين رابطة أبدية قابلة للنماء والبقاء وليس كغيرها من الروابط البشرية الأخرى التي يربطها الدم واللون واللغة والتي تنقضي بانقضاء الحاجة إليها، فإن روابط الإخاء في الإسلام أقوى من جميع روابط الدم واللون واللغة والوطن والمصالح المادية وغير ذلك مما يربط الناس، فالمسلم يشعر شعور أخيه فيفرح لفرحه ويحزن لحزنه، ويرى أنه جزء منه قال ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[2]،فالإسلام يدعوا المسلمين للوحدة والاجتماع والتماسك كمجتمع واحد، تربطه هذه الروابط السامية في وحدة مثالية، تهدف إلى إنشاء مجتمع الحق والفضيلة، ونبذ التشتت والاختلاف والتنازع والتباغض بين أفراده، قال تعالى:﴿وَأَطِيعُوا اللَّـهَ وَرَسولَهُ وَلا تَنازَعوا فَتَفشَلوا وَتَذهَبَ ريحُكُم وَاصبِروا إِنَّ اللَّـهَ مَعَ الصّابِرينَ﴾[3]وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّـهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّـهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّـهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[4].

أما إذا حدث الخلاف بين المسلمين فالأصل فيه الإصلاح بينهما ونصحهما والسعي إلى حل هذا التنازع بالطرق السلمية ومنها النصح والتحكيم والمفاوضة وغيرها من الوسائل التي تؤدي إلى وقف هذا النزاع، أما إذا لم ترجع الفئة الباغية منهم إلى طريق الحق والصواب وتترك بغيها وظلمها وجب قتال هذه الفئة الباغية حتى تفئ إلى أمر الله، والانتظام في سلك الجماعة والعودة إلى وحدة الصف وقد قال تعالى:﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّـهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[5]، وقد ورد في التفسير يقول تعالى آمراً بالإصلاح بين الفئتين المتقاتلتين:﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١)- صحيح البخاري مرجع سابق ج٥ ص٤٦٥.

(٢)- المرجع السابق، ج٥ ،ص٤٥٤.

(٣)- سورة الأنفال: الآية (٤٦).

(٤)- سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٥)- سورة الحجرات: الآية (٩).

اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّـهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، فسماهم مؤمنين مع القتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يُخرج عن الإيمان بالمعصية، وهكذا ثبت في صحيح البخاري من حديث الحسن عن أبي بكر ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ خطب يوماً ومعه على المنبر الحسن بن علي رضي الله عنهما فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، فكان كما قال ﷺ إذ أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة، وقوله تعالى: ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّـهِ ﴾ أي حتى ترجع إلى أمر الله ورسوله، وتسمع إلى الحق وتطبقه كما ثبت في الصحيح عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قلت يا رسول الله هذا نصرته مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال ﷺ : أمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه)[1]، وورد في ظلال القرآن : (القرآن قد واجه - أو هو يفترض إمكان وقوع القتال بين طائفتين من المؤمنين، ويستبقي كلتاهما وصف الإيمان مع اقتتالهما ومع احتمال أن إحداها قد تكون باغية على الأخرى، بل مع احتمال أن تكون كلتاهما باغية في جانب من الجوانب، وهو يكلف الذين آمنوا من غير الطائفتين المتقاتلتين أن يقوموا بالإصلاح بين المتقاتلين فإن بغت إحداها فلم تقبل الرجوع إلى الحق ومثله أن تبغيا معاً برفض الصلح أو رفض قبول حكم الله في المسائل المتنازع عليها، فعلى المؤمنين أن يقاتلوا البغاة إذن ، وأن يظلوا يقاتلوهم حتى يرجعوا إلى أمر الله)[2].

فيما سبق يتبين لنا أن الأصل في العلاقة بين المسلمين فيما بينهم هو الإخاء و المحبة والتسامح، بناءً للاستقرار الذي يمكن من قيامهم بواجبهم الأساسي وهو التوجه إلى الله سبحانه وتعالى عبادة ودعوةً، وإنشاء مجتمع تنتشر فيه الفضيلة ويسود فيه العدل، أما إذا كان الخلاف بين طائفتين منهم فالأمر أولاً بالإصلاح ويكون ذلك بالنصح

(١)-تفسير القرآن العظيم ،عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير، دار المعرفة ، بيروت لبنان بدون تاريخ طبع، ١٩٨٢م ،ج٤ ،ص٢١١ ، صفوة التفاسير ، محمد على الصابوني ، دار القرآن الكريم بيروت بدون تاريخ طبع، القسم السادس عشر، ص ٤٨.

(٢)- في ظلال القرآن - سيد قطب، دار الشروق القاهرة، ط ٢١، ١٩٩٣م، مج٦، ج٢٦، ص٤٣/٣٣.

والتفاوض والتحكيم والعدل أو القضاء، فإذا لم تفلح هذه الوسائل في حل النزاع وإعادة الأمر إلى نصابه، فلا بد من القتال بالقدر الذي يؤدي إلى إرجاع الفئة الباغية إلى رشدها.

المطلب الثاني: علاقة المسلمين بغيرهم:

علاقة المسلمين بغيرهم علاقة تعارف وتعاون وبر وعدل تقتضيها روابط الإنسانية وأقرتها أحكام المعايشة بين المسلمين وغيرهم فيقول سبحانه وتعال:﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1]،وقال الصابوني في تفسير هذه الآية: (الخطاب هنا لجميع البشر أي نحن بقدرتنا خلقناكم من أصل واحد، وأوجدناكم من أب وأم فلا تفاخر بالآباء والأجداد، ولا اعتداء بالحسب والنسب، وجعلناكم شعوباً شتى وقبائل متعددة ليحصل بينكم التعارف والتآلف لا التناحر والتخالف، وأن الأصل في تفاضل الناس بالتقوى وليس الأنساب والأحساب ومن أراد شرفاً في الدنيا ومنزلةً في الآخرة فليتقي الله)[2]، وأقرت هذه الآيات مبدأ التعارف والتعاون بين الناس كافة وساوت بينهم في إنسانيتهم ثم جعلت التفضيل بعد ذلك لمن يتقي الله، أما في الوصاية بالبر والعدل فيقول تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3]،ولقد قال الجزائري في تفسير هذه الآية : (أي لا يمنعكم من أن تبروهم أي بالإحسان إليهم بطعام أو كسوة أو إركاب وتقسطوا أي تعدلوا فيهم، أي بأن تنصفوهم وهذا عام في كل الظروف الزمانية والمكانية، وفي كل الكفار، ولكن بشروط هي :

أولاً: أنهم لم يقاتلونا من أجل ديننا.

ثانياً: لم يخرجونا من ديارنا بمضايقتنا وإلجائنا إلى الهجرة.

(١)- سورة الحجرات، الآية (١٣).

(٢)- صفوة التفاسير للصابوني، مرجع سابق، ص٤٩.

(٣) - سورة الممتحنة، الآية (٨).

ثالثاً: ألا يعاونوا عدواً من أعدائنا بأي معونة ولو بالمشورة والرأي، فضلاً عن الكراع والسلاح[1].

فمن هذه الآيات يظهر لنا أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم يسودها التعاون والعدل و البر والتعايش ما داموا يحافظون على علاقتهم بالمسلمين في سلام ولم يعادونا في ديننا أو يضايقوننا في عبادتنا ولم يظاهروا من عادانا، وبهذا فإن أصل العلاقة بيننا وبينهم هو السلام والتعاون والقسط، وبهذا أقر الإسلام المعاشرة الجميلة والمعاملة على البر والتقوى، ولقد كفل الإسلام لغير المسلمين من أهل الكتاب حرية العقيدة وعدم إكراههم على ترك دينهم : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّـهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّـهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2] وكفل لهم وهم في دار الإسلام حريتهم في قضايا الزواج بينهم وحريتهم في طعامهم وشرابهم ما لم يتأذى المسلمون من ذلك .

أما الموالاة المنهي عنها : فهي التي تتعدى حد التعايش والتعاون لتكون مودة وصداقة وحب مما يمكن أن يشكل خطراً على المسلمين، أو موالاتهم ضد فئة من المسلمين أو الذين تظهر ضغينتهم وحقدهم وعداوتهم ضد المسلمين، فهؤلاء لا يجوز لنا موالاتهم ولا التعاون والبر معهم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]، وجاء في تفسير ابن كثير: (إنما ينهاكم عن موالاة هؤلاء الذين ناصبوكم العداء فقاتلوكم وأخرجوكم أو عاونوا على إخراجكم ، ينهاكم الله عز وجل عن موالاتهم ويأمركم بمعاداتهم، ثم أكد الوعيد بموالاتهم فقال عز وجل: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَـٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وكقوله تعالى : ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّـهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4].

(١) -أيسر التفاسير لكلام في العلى القدير ، أبو بكر جابر الجزائري ، راسم للطباعة والنشر ، ط٤ بدون تاريخ طبع.

(٢)- سورة البقرة،الآية (٢٥٦).

(٣)- سورة الممتحنة، الآية (٩).

(٤) - سورة الممتحنة، الآية (٩).

إذن فالأصل في علاقة المسلمين بالكفار إذا عادونا هي العداء، ورد العدوان الذي يوجهونه لنا سواءً كان هذا العدوان قتالاً أو مظاهرةً لمن يقاتلنا أو الوقوف في وجه الدعوة وانتشارها أو الاستهزاء بديننا وإهانته.

فالإسلام دين سلام ولكنه لا يقبل الدنيئة والمذلة للمسلمين، فيأمرهم برد العدوان ومقاتلة المعتدين حتى يسلموا أو يعاهدوا، ولا بد من وقف كل من يحاول اعتراض سبيل الدعوة أو الإساءة للإسلام، ولقد حذر الله تعالى في الآيات أعلاه من الآتي:

١- الموالاة والمناصرة للأعداء لما فيها من التعرض للخطر.

٢- أن من يفعل ذلك فهو مقطوع عن الله لا يربطه به رابط.

٣- أنه في حالة الضعف والخوف تجوز مهادنتهم ريثما يستعد المسلمون للقتال[١].

من كل ما سبق يتضح لنا أن قواعد حفظ السلام في الإسلام تنبني على حالتين:

الحالة الأولى: في حال علاقة المسلمين ببعضهم ويشتمل على القواعد التالية:

أولاً: الأصل أن المجتمع المسلم مؤسس على الإخاء والترابط والتعاون على البر والتقوى، ونبذ الفرقة والشتات وتسود فيه المحبة وحسن الخلق مما يؤدي إلي السلام والاستقرار والأمن ، والذي يمكن المسلمين من القيام بواجباتهم تجاه دينهم وعبادة الله سبحانه وتعالى بقلوب مطمئنة ونشر الدعوة إلى الله .

ثانياً: إذا ظهرت بوادر أي خلاف أو نزاع بين طائفة من المؤمنين فلا بد من تدخل إخوانهم المؤمنين ؛ بالإصلاح والتناصح والقسط حتى يعيدوا الأمور بين الفئات المتنازعة إلى نصابها ويكون ذلك من خلال الوسائل السلمية .

ثالثاً: إذا بغت إحدى الطائفتين المتقاتلتين على الأخرى وجب قتالها حتى تعود إلى صوابها وتحتكم بحكم الله فإن فاءت إلى الحق تم الإصلاح بين الفئتين بالعدل.

الحالة الثانية: في حال علاقة المسلمين بغيرهم وهي كما يلي:

(١)- فقه السنة، السيد سابق، مكتبة دار التراث، القاهرة، د ط، مج٣، ص١٤.

أولاً: الأصل في العلاقة بيننا وبينهم التعايش والتعاون والإصلاح وتبادل المنافع وتركهم يعيشون بسلام في دار الإسلام طالما أنهم يحافظون على التزامهم بالمعايشة السلمية، واحترام المجتمع المسلم سواء أن كانوا أهل ذمة أو معاهدين أو مستأمنين[١].

ثانياً: حال العدوان أو مظاهرة المعتدين على المسلمين أو استهزائهم ومضايقتهم لنا في ديننا، أو منعهم نشر الدعوة إلى الله فإن بيننا وبينهم العداء والقتال وعدم الموالاة حتى يسلموا أو يرضخوا لشروط ولي الأمر المسلم، ويقول الشيخ محمد الغزالي: (إننا معشر المسلمين لا نحب الحروب ولا نعشق ما فيها من دمار وخسارة، وإننا نؤثر العافية والاستقرار بين الأهل والأحبة)، وقد أقر الإسلام مؤقتاً هذه المشاعر فقال تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]، ويقول في تفسير قوله تعالى:﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٣]، (هذا حكم خالد إلى قيام الساعة، وكل ما ورد في القرآن الكريم من أول المصحف إلي آخره يتفق مع هذا الحكم، وقد قال قوم أن سورة براءة تضمنت حكماً مناقضاً لما جاء هنا، وهذا خطأٌ مؤسف، فالأمر بالقتال في سورة براءة لم يكن لقوم منصفين، أو محايدين، بل كان لقوم بسطوا أيديهم إلينا بالأذى ....)[٤].

---

(١)-أهل الذمة: هم الذين يسكنون دار الإسلام من غير المسلمين مقابل دفع الجزية ولهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وعلى المسلمين حمايتهم في دينهم وأموالهم وأعراضهم مادامو على عهدهم ،المستأمنين : وهم فريقان:عقد الأمان الفردي(المستأمن):وهو أن يجاز أحد آهل دار الحرب لدخول دار الإسلام لمدة محددة يأمن فيها على نفسه وماله وعرضه حتى تنتهي فترة الأمان والتي قال عنها بعض الفقهاء ألا تزيد عن أربعة أشهر . الأمان الجماعي (المعاهد):وهو معاهدة أهل الكفر على الهدنة لمدة معينة يحددها ولي أمر المسلمين وتكون في حالة ضعف المسلمين حتى يتمكنوا من إعادة استعدادهم ، وقال بعض الفقهاء بعدم جوازها ان لم تكن هنالك ضرورة لها كضعف قوة المسلمين. أنظر روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الدمشقي،طبعة دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان،ط١٩٩٢،١م،ص٤٧١ومابعدها.

(٢)- سورة البقرة:(١٩٠) .

(٣)-سورة البقرة، الآية(١٩٠).

(٤)- نحو تفسير موضوعي لسورة القرآن الكريم ، محمد الغزالي ، طبعة دار الشروق القاهرة ١٩٩٧م ، ص ١٨ . مختصر الفقه الإسلامي ،محمد ابن إبراهيم التويجري مطبع موسى يونس جده، ط٩ ،ص٩٨٥.

المطلب الثالث: حكم الاستعانة بالمشركين في القتال مع المسلمين:

وأما قتال الكفرة مع المسلمين فاختلفت فيه أراء الفقهاء، فجاء في الشرح الكبير: (روي عن عائشة أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، حتى إذا كان بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين كان يشهد له بالجرأة والنجدة ففرح المسلمون به فقال: يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك فقال رسول الله ﷺ: (أتؤمن بالله ورسوله) قال: لا ، قال: (فارجع فإنا لا نستعين بمشرك)، ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل، فقال له رسول الله: (أتؤمن بالله ورسوله) قال: نعم، قال: (فانطلق)، متفق عليه[1].

وروى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الرحمن بن حبيب، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزوة، أنا ورجل من قومي ولم نُسلم فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم، قال: (فأسلمتما؟) قلنا: لا ، قال: (فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين)، قال: فأسلمنا وشهدنا معه، وهذا اختيار ابن المنذر والجوزجاني من أهل العلم، وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة بهم، وكلام الخرقي يدل على جواز الاستعانة بهم عند الحاجة، وهو الذي ذكره شيخنا في هذا الكتاب - يقصد الإمام أحمد- وبه قال الشافعي لما روى الزهري أن رسول الله صل الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم، (رواه سعيد)، وروي أن صفوان بن أمية خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة، وذكر الحديث، إذا ثبت هذا ، فيشترط أن يكون من يُستعان به حُسن الرأي في المسلمين، فإن كان غير مأمون عليهم، لم تجز الاستعانة بهم، لأنه إذا منعت الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين، كالمُخَذِّل والمرجف ، فالكافر أولى[2].

(١)-الشرح الكبير على متن المقنع ، ابن قدامة ، ج١٠،ص ٤٢٦ ، دار الفكر ،بيروت ،١٩٨٤م.

(٢)-المغني، للشيخ الإمام موفق الدين ،أبي محمد ،عبدالله بن أحمد بن قدامة ،ج١٠،ص٤٢٠،دار الفكر ،بيروت ١٩٨٤م.

وقال الشيباني : (عن الحكم بن عتيبة بن مقسم بن بجزة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعان بيهود قينقاع على بني قريظة فلم يعطهم من الغنيمة شيئاً)[1].

وجاء في نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية: (: روى أن النبي ﷺ استعان باليهود على اليهود ولم يعطهم من الغنيمة شيئاً، يعني لم يسهم لهم، قلت روى البيهقي في كتاب المعرفة أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد قالا: حدثنا أبو العباس أن الربيع قال: قال الشافعي فيما حكى عن أبي يوسف قال: أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع فرضخ لهم[2] ولم يُسهم لهم، انتهى، وقال الواقدي في المغازي في غزوة خيبر : حدثني ظعين أبي سيرة عن قطر الحارثي عن حزام بن سعد قال: وخرج رسول الله ﷺ بعشرة من يهود المدينة غزا بهم أهل خيبر فأسهم لهم كسهمي المسلمين ويقال فأعطاهم جائزة ولم يسهم لهم، حديث مخالف لما تقدم روى الترمذي في جامعه : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا عذرة بن ثابت عن الزهري قال: أسهم النبي ﷺ لقوم من اليهود قاتلوا معه، ورواه أبو داوود في مراسليه حدثنا مناد والقعيني حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن الزهري فذكره وقال في آخره زاد هنا مثل سهمي المسلمين، وكذلك روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي جريح عن الزهري أن النبي ﷺ كان يغزو باليهود فيُسهم لهم كسهام المسلمين، قال البيهقي: إسناده ضعيف ومنقطع، وقال صاحب التنقيح: مراسيل الزهري ضعيفة وكان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً، ويقال هي بمنزلة الريح[3].

فمما سبق يتضح لنا أن الإسلام شرط من شروط الإسلام في القتال، وإن كان المسلم عاصياً أو فاسقاً، طالما أنه يؤمن بالله ورسوله، ويؤمن بالجهاد وغاية الإسلام منه، أما قتال المشركين مع المسلمين فلا يكون إلا بشروط حسبما ذكر، أما قتال

(١)-السير الشيباني ج١ ص٩٩ ،(الدار المتحدة للنشر) – بيروت ط١ ١٩٧٥م .

(٢)- رضخ لهم : أعطاهم قليلاً ،مختار الصحاح للرازي باب ر ض خ –ص٢٤٥ –ط دار القلم- بيروت .

(٣)- نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعي، ج٣ ، ص٤٢٢ ،ط دار الحديث،مصر،١٣٥٧هـ تحقيق :محمد يوسف البؤري .

المنافقين: فإن المنافق لا يؤمن بالله ولا رسوله ويظهر غير ما يبطن، وهو لا يقاتل في سبيل الله ولا إرضاءً لله وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى، فالمنافقون يظهرون الإسلام ويضمرون الكفر وعلينا معاملتهم بالظاهر وترك ما يبطنون لله سبحانه وتعالى، وقد اشترك المنافقون في القتال مع رسول الله ﷺ ، وقد ورد في السيرة النبوية لابن هشام عنهم: (قال ابن إسحق : حتى إذا كانوا بالشوط بين المدينة وأُحد، انخذل عنه عبد الله بن أبي ابن سلول بثلث الناس، وقال: أطاعهم وعصاني، ما ندري علام نقتل أنفسنا ها هنا أيها الناس، فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل النفاق والريب ، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن خزام، أخو بني سلمة، يقول: يا قوم أذكركم الله أن تخذلوا قومكم ونبيكم عندما حضر من عدوهم، فقالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون لما أسلمناكم : ولكنا لا نرى أن يكون قتال، قال: فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم ، قال: أبعدكم الله أعداء الله، فسيغني الله عنكم نبيه)[1].

وقتال المنافقين في جيش المسلمين يضعفه ولا يزيده قوة، وقد كان في أُحد التمييز في الصف بين المؤمنين والمنافقين فقال تعالى في محكم التنزيل: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيَعۡلَمَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُواْۚ وَقِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ قَالُواْ لَوۡ نَعۡلَمُ قِتَالٗا لَّٱتَّبَعۡنَٰكُمۡۗ هُمۡ لِلۡكُفۡرِ يَوۡمَئِذٍ أَقۡرَبُ مِنۡهُمۡ لِلۡإِيمَٰنِۚ يَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِهِم مَّا لَيۡسَ فِي قُلُوبِهِمۡۗ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يَكۡتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ﴾[2].

وقد وصف الله سبحانه وتعالى حال المنافقين في غزوة الأحزاب إذ يقول المولى عز وجل في محكم التنزيل: ﴿ وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ﴿١٢﴾ وَإِذۡ قَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْۚ وَيَسۡتَـٔۡذِنُ فَرِيقٞ مِّنۡهُمُ ٱلنَّبِيَّ

(١)-السيرة النبوية، لابن هشام ج٣، ص٢٤ ، دار الحديث، القاهرة-ط١-١٩٩٦م.

(٢)- سورة آل عمران الآيتان: (١٦٦-١٦٧) .

يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا ﴿١٤﴾ ﴾[٣].

أما المشركون فهم الأعداء الذين أمرنا الله سبحانه وتعالى بقتالهم فهم لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بما جاء به الإسلام، فلا يستقيم أن يقاتل مثل هؤلاء في جيش مسلم واجبه الدعوة إلي الله ونشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها وحماية المسلمين في أنفسهم وأموالهم، وأعراضهم، فكيف يقاتل من لا يؤمن بالله في سبيل الله وإعلاء كلمة الله ؟!، فالمشركون هم الأعداء الذين فُرض علينا قتالهم، والشرك هو سبب العداء بيننا وبينهم، فلا يستوي أن نستعين بالمشركين لقتال المشركين فكيف بالاستعانة بهم في قتال المسلمين.

فالجهاد في سبيل الله عبادة فرضها الله علينا، والإسلام فرض الجهاد على المسلمين لا على غيرهم، فالأصل في جيش الإسلام أن يكون أفراده من المسلمين، ولا خلاف في كون الجيش الأساسي من المسلمين، ولكن الخلاف هو في الاستعانة بغير المسلمين في الحرب، وقد ظهر لنا من الحديث النبوي السابق أن رسول الله ﷺ رفض الاستعانة بغير المسلمين في أُحد رغم قلة جيش المسلمين .

أما الاستعانة بغير المسلمين فيما دون القتال فقد أورد الدكتور البوطي في ذلك ما نصه: (أن النبي ﷺ أرسل بشر بن سفيان عيناً إلى قريش ليأتيه بأخبارهم، وبشر بن سفيان كان مشركاً من قبيلة خزاعة، وفي هذا تأكيد لما كنا قد ذكرناه سابقاً من أن أمر الاستعانة بغير المسلم يتبع الظرف وحالة الشخص الذي يستعان به، فإن كان ممن يُطمئن له ولا تخشى منه بادرة غدر أو خديعة جازت وإلا فلا)[١]، فالاستعانة بغير المسلمين في القتال لا يكون إلا لضرورة، وقد قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا: (عن عائشة أن النبي ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحَرَّة الوبَرة) وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة، فقوله ﷺ : (فارجع فلن أستعين بمشرك) يعارضه

(٣)- سورة الأحزاب الآيات:(١٢-١٣-١٤) .

(١)- فقة السيرة النبوية مع موجز تاريخ الخلافة الراشدة ، د.أحمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر المعاصر بيروت، ص٣٥٠.

ما جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه، فأخذت طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه وقال الشافعي وآخرون إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فَيُكْرَه، وحمل الحديثين على هذين الحالين، وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له بجائزة ولا يُسهم له، هذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور وقال الزهري والأوزاعي يسهم له[1]، فالاستعانة بغير المسلمين في القتال استثناء لا نلجأ إليه إلا عند الحاجة، وحتى عند الحاجة يجب أن يكون من يستعان به من المشركين ذو رأي حسن في الإسلام وإلا فقد يكون مخادعاً أو مُخذلاً، فالمخذلين والمرجفين لا يجوز اصطحابهم في القتال ولو كانوا مسلمين، فمن باب أولى منع اصطحاب المخذلين والمرجفين من المشركين.

والأصل أن الجيش المسلم يجب أن يكون من المسلمين، وذلك لأن القتال في الإسلام له أهداف وغايات لا يتفق مع قتال المشركين والكفرة من أجل تحقيقها، كما أن القتال في سبيل الله عبادة يُثاب فاعلها بأجزل الثواب، والمسلم يقدم روحه رخيصة فداء لدينه وعقيدته، ويعلم أنه إذا غلب فله أجره وإذا استشهد فإن جزاءه الجنة ونعيمها الخالد، فما هو دافع المشرك والكافر من القتال في صفوف المسلمين؟!، فإن كان الدافع مادياً ولمصلحة خاصة فإنه سيميل أينما كانت مصلحته، وسيكون ولاؤه لمن يحقق له أطماعه، كما أن غير المسلم لن يكون حريصاً على الثبات عند لقاء العدو، وسيتخاذل إذا ما لاحت بوادر هزيمة أو ضعف في جيش المسلمين.

فلضمان تحقيق غايات الإسلام من وراء القتال في بسط العدل والسلام، لابد للدول المسلمة أن تسعى لإيجاد منظومة عسكرية تجتمع فيها قواتها وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، لرد العدوان الذي يمكن أن يواجه المجتمعات المسلمة، وردعاً للفئات والتنظيمات الباغية والخارجة على الإسلام وإعادتها إلى جادة الصواب، خاصة في ظل ما تبثه تلك الفئات والتنظيمات عبر وسائل الإعلام المختلفةمن تقتيل وفساد في المجتمعات المسلمة ثم تدعي أنها تقدم على ذلك باسم الإسلام.

(١)- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ،تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي،دار الفكر بيروت١٤٠٣هـ.

وبالرغم من أن هنالك الكثر من الدعاة الذين تمنوا قيام قوة عسكرية إسلامية موحدة، إلا أن هذا الأمر لم يتجاوز لحقب مديدة طور التمنيات، غير أن بارقة أمل تلوح في طريق تحقيق هذا الأمر، خاصة بعد قرار إنشاء القوة العربية المشتركة، حيث إن أغلب هذه القوات يسود فيها عنصر المسلمين ويزيد من هذا الأمل طلب كل من تركيا وباكستان الانضمام إلى هذه القوة بالرغم من أنها ليست دولاً عربية[1].

المبحث الثالث

قواعد حفظ السلام في القانون الدولي العام

على خلفية الحرب العالمية الأولى وما خَلَّفَته من ويلات وفظائع، وما أعادت تكراره الحرب العالمية الثانية من دمار وقتل، سعى ساسة العالم لإيجاد منظومة دولية تنهض بعبء حفظ الأمن والسلم الدولي، خاصة بعد فشل عصبة الأمم في تحقيق هذا الهدف، كانت هيئة الأمم المتحدة هي البديل الذي حاول فيه فقهاء القانون الدولي تجنب الإخفاقات التي أدت إلى فشل عصبة الأمم، فكانت نشأة هيئة الأمم المتحدة، وإجازة ميثاقها في سان فرانسيسكو في السادس والعشرين من حزيران / يونيو ١٩٤٥م[2]، وأصبح ذلك الميثاق هو الأساس الذي بني عليه نظام القانون الدولي المعاصر وقد شملت فصوله ومواده على القواعد التي ينبني عليها حفظ السلام في القانون الدولي العام المعاصر، ولقد خصص هذا الميثاق الفصل السادس لحل النزاعات بين الدول سلمياً، والفصل السابع للوسائل الأخرى ومنها استخدام القوة المسلحة لحفظ السلام الدولي.

المطلب الأول: الوسائل السلمية لحفظ السلام في القانون الدولي العام

اشتمل الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة على المواد التي تتبع في حل النزاعات حلاً سلمياً، وقد أورد في نص المادة (٣٣) منه:

(١)- قرار تشكيل القوة العربية المشتركة، الشبكة الدولية للمعلومات، بتاريخ23/05/2015، على الرابط التالي: http://aranews.org/2015/04

(٢)- ميثاق الأمم المتحدة ، سان فرانسيسكو يونيو ١٩٤٥م.

١- يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بأي أداة، بدءاً بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

٢- ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاعات بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك(١).

ونجد أن المادة أعلاه دعت في حال نشوب نزاع بين دولتين أو أكثر من أعضاء الأمم المتحدة، أن تبدأ الدول الأعضاء في محاولة حل هذا النزاع بالطرق السلمية المتاحة، ولقد حددت بعض الوسائل السلمية التي يمكن الاستعانة بها لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية ، ويتضح من خلال النص أن هذه الوسائل لم ترد على سبيل الحصر، إنما يمكن الاستعانة بغيرها من الوسائل التي قد تؤدي إلى الحل السلمي(٢).

كما أن المادة أعلاه منحت المنظمات الإقليمية والوكالات الحق في المساعدة في حل النزاعات بين الدول الأطراف بالطرق السلمية، معترفة بالدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية في عملية تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، هذا ويرمي التنظيم الدولي الإقليمي إلى تحقيق غرضين أساسيين:

أولاً: توثيق الصلات بين دول متجاورة جغرافياً، أو متجانسة قومياً أو اتفاقياً أو اقتصادياً أو حضارياً وتنسيق التعاون بين هذه الدول في مختلف المجالات .

ثانياً: مساعدة هذه الدول في الدفاع عن سيادتها واستقلالها ومصالحها وتوطيد السلام والأمن بين أعضائها.

ونوقشت فكرة التنظيم الإقليمي عند وضع ميثاق الأمم المتحدة، فذهب فريق إلى الاكتفاء بالمنظمة العالمية (الأمم المتحدة)، بينما أيد الفريق الأخر فكرة أن

(١)- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس، م(٣٣).

(٢) -القانون الدولي العام ، د.محمد المجذوب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان، ط٥ ،٢٠٠٤م ،ص ٦٧٦.

المنظمات الإقليمية يمكن أن تساعد في خدمة السلام العالمي، وتسوية النزاعات المحلية بالوسائل السلمية، الأمر الذي يساعد الأمم المتحدة في إنجاز الكثير من مهامها.

وخصص ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثالث للحديث عن الاتفاقات والمنظمات الإقليمية وورد في هذا الصدد ما يلي:

أولاً : ليس في الميثاق ما يمنع قيام أي اتفاقات أو منظمات إقليمية تهدف إلى تسوية المشكلات الإقليمية المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما دامت هذه الاتفاقات والمنظمات و أنشطتها تتلاءم ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ثانياً: إن الدول الأعضاء في هذه الاتفاقات أو المنظمات تبذل جهدها لتسوية النزاعات الإقليمية سلمياً، بواسطة تلك الاتفاقات والمنظمات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن(١).

هذا فيما يختص بحل النزاعات سلمياً، أما بالنسبة لحل النزاعات بالطرق الأخرى كالإكراه والقتال، فإنه لا يسمح لهذه المنظمات بتطبيق التدابير القمعية إلا تحت إشراف المجلس، ولا يجوز لهذه المنظمات القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس(٢)، كما يحق لمجلس الأمن في كل وقت الاحاطة و العلم التام بما يتخذ أو بما يزمع اتخاذه ، من أعمال لحفظ الأمن والسلم الدوليين بمقتضى تلك الاتفاقات أو المنظمات(٣).

من الطبيعي حين ينشأ نزاع في منطقة إقليمية أن تتدخل المنظمات والوكالات الإقليمية لحل هذا النزاع سلمياً، إلا أننا نرى أن مجلس الأمن قد قَيَّدَ تدخل المنظمات الإقليمية في نطاق الحلول السلمية فقط، ومنع عليها استخدام القوة في حل النزاعات الإقليمية، مما يجعل تحرك هذه المنظمات تحت مظلة مجلس الأمن .

(١) -ميثاق الأمم المتحدة،الفقرةالأولى، والثانية، المادة ٥٢.

(٢)- ميثاق الأمم المتحدة،الفقرةالأولى، المادة ٥٣.

(٣) -ميثاق الأمم المتحدة،المادة ٥٤.

المطلب الثاني: الوسائل الجبرية لحفظ السلام في القانون الدولي العام:

لقد أورد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ما ينفذ من الأعمال في حالات تهديد السلم الدولي والإخلال به أو وقوع العدوان:

فقد نص الميثاق على: (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (٤١) و (٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه) [١].

وفي موضع أخر نص الميثاق على:(لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته ، وله أن يطلب إلى أعضاء (الأمم المتحدة) تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينهما وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية)[٢] .

وذهب الميثاق إلى أبعد من ذلك عندما نص على: (إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفِ به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة) [٣].

بالرجوع إلى المواد أعلاه نجد أن التدابير الحربية تنقسم إلى شقين، تدابير ذات صفة جزائية غير عسكرية نصت عليها المادة (٤١) من الميثاق، وتهدف التدابير ذات الصفة الجزائية غير العسكرية الصادرة عن مجلس الأمن للضغط على الطرف المعني بالإخلال بالسلم والأمن لاتخاذ التدابير التي تؤدي إلى إنهاء حالة النزاع القائمة، والملاحظ على النص أعلاه أنه لم ينص على قائمة حصرية بالتدابير غير العسكرية، وإنما أشار إلى

(١) – ميثاق الأمم المتحدة،المادة ٣٩.

(٢)- ميثاق الأمم المتحدة،المادة ٤١.

(٣)- ميثاق الأمم المتحدة،المادة ٤٣.

بعضها على سبيل المثال، وهي المقاطعة الاقتصادية وسائر وسائل الاتصال بالإضافة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية، وتعتبر هذه التدابير من أخطر الجزاءات، وذلك لأنها تؤدي إلى عزل الدولة المعنية بالجزاء عن العالم الخارجي، وتجعلها تتقيد في جميع أعمالها بحدودها الداخلية، الأمر الذي يؤثر سلباً على اقتصادها وتبادلها التجاري والثقافي، أما التدابير العسكرية فقد نصت عليها المادة (٤٢) من الميثاق السابق ذكرها.

الثابت في العلاقات الدولية هو حظر استخدام القوة، وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي العام المعاصر، هذا المبدأ مر بمراحل تاريخية واكبت تطوره كان أولها ميثاق (بريان كيلوج) سنة ١٩٢٨م، وتأكد بالمادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، وبالعديد من المعاهدات الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية، وقد نظمت هذه المواثيق والمعاهدات مسألة استخدام القوة، واستبعدت القوة كوسيلة لحل النزاعات، إلا أنها أجازت استخدامها في حالة الدفاع المشروع الفردي أو الجماعي، في إطار مجلس الأمن الذي يتولى حفظ السلم والأمن الدوليين بتفويض من الدول الأعضاء في المنظمة[١].

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على هذه التدابير الجزائية التي تتطلب استخدام القوة العسكرية باعتبارها أمراً مشروعاً، وذلك في حال انتهاك أحد أشخاص القانون الدولي القواعد المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وشرط لذلك إخفاق سائر الجزاءات غير العسكرية في إعادة حالة السلم والأمن إلى نصابها.

وينصرف مفهوم الجزاء العسكري وفقاً للمادة (٤٢) أعلاه إلى استخدام القوات المسلحة سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، كما تشمل التدخل بواسطة القوات البرية وقد نصت المادة (٤٣) من الميثاق على :

١- يتعهد جميع أعضاء (الأمم المتحدة) في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات

(١)- الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، د.السيد أبو عطية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، الإسكندرية، ٢٠٠٠م بدون تاريخ طبع ،ص٣٩٧ .

خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور .

٢- يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدم .

٣- تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، ويُبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء (الأمم المتحدة) أو بينه وبين مجموعات من أعضاء (الأمم المتحدة) وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

فمن خلال نص المادة (٤٣) أعلاه يتضح أن للمجلس الحق في أن يطلب من الدول الأعضاء إمداده بتلك القوات والتسهيلات اللازمة، ولكن ليس على الدول الأعضاء في هذه الحالة أن تقدمها فعلاً، إذ أن هذا قرار من يعقد تلك الاتفاقات الخاصة التي أشارت إليها المادة، فالدول الأعضاء تلتزم بحكم الميثاق بقبول مبدأ تزويد المجلس بالقوات والمساعدات وما إلى ذلك، أما شروط تقديمها فمتروك إلى ما يتم التراضي عليه في تلك الاتفاقات ووضعها موضع التنفيذ .

نلاحظ مما سبق أن الأمم المتحدة أسندت كل ما يخص حفظ الأمن والسلم الدوليين إلى مجلس الأمن، وأطلقت سلطته التقديرية في تحديد ما يعتبر مهدداً لحفظ السلم والأمن الدوليين وما لا يعتبر كذلك.

فالأمم المتحدة أوكلت أمر حفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن، لذلك فقد منحت الدول المؤتمرة في سان فرانسيسكو مجلس الأمن الدولي سُلطة تقديرية مطلقة تمكنه من النظر في كل حالة على حدة، ويعتبر إصدار قرار من المجلس بهذا الخصوص مسألة موضوعية تتم باتخاذ قرار من أغلبية تسعة أصوات من أعضاء المجلس البالغ عددهم خمسة عشر عضواً، ويكون القرار في هذه الحالة مُلزماً للدول الأعضاء وفقاً للمادة (٢٥) من الميثاق[١].

(١)- نظام الأمن الجماعي في القانون الدولي الحديث، دكتور عبدالله محمد آل عيون ، دار البشير ، عمان ، ط ١ ،١٩٨٥م ،ص٩٩-١٠٠.

إن السلطة التقديرية التي منحت لمجلس الأمن وهو المسؤول الأول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين غير محدودة، حيث إنه لم تحدد معايير معينة لما يعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها، فالمجلس هو الذي يكيف كل حالة ويقرر إذا ما كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، مما جعل المجلس يتدخل في حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعتبر أنها تشكل تهديداً للسلام العالمي ويتخذ تدابير قمعية أو قسرية ضد المسؤولين عنها، ولكن تكييفه لهذه الحالات لا يعتمد على معايير قانونية ولا على معايير منطقية غالباً، بل على تقديرات سياسية وفقاً لما تراه الدول المهيمنة على المجلس .

ففي ٣١ يناير ١٩٩٢م نظم مجلس الأمن اجتماع قمة لأعضائه انتهى بإصدار وثيقة ختامية عالجت موضوع حقوق الإنسان باعتباره جزءاً من السلم والأمن الدوليين، وأتيح للمجلس منذ سنوات إصدار قرارات تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وإرسال بعثات لتقصي الحقائق عن مدى احترام هذه الحقوق في بعض الدول، ويمكننا الاستشهاد بقراره الصادر في ١٦- ٦- ١٩٩٣م والمتعلق بالوضع في هاييتي، ففي العام ١٩٩٠م، أُنتخب الرئيس جان برنار أرستيد رئيساً للبلاد، وفي العام ١٩٩١ تعرضت البلاد لانقلاب عسكري أطاح بالرئيس، أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الانقلاب وأدرجت هذه المسألة في جدول أعمالها تحت بند (حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هاييتي)، في يونيو ١٩٩٣م، تقدم مندوب هاييتي لدى الأمم المتحدة وكان يمثل الرئيس المخلوع بمذكرة لرئيس مجلس الأمن يطلب فيها فرض عقوبات على النظام العسكري الحالي، وتجاوب المجلس وأصدر قراراً في ١٦- ٦- ١٩٩٣م، أوضح فيه أن الوضع في هاييتي (الإطاحة بالرئيس المنتخب يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة ويستوجب فرض حظر تجاري وجوي على هذه الدولة)، وفي العام ١٩٩٤م قرر المجلس تشكيل قوة عسكرية موحدة بقيادة الولايات المتحدة لتسهيل عودة الرئيس الشرعي إلى السلطة وتم تشكيل هذه القوة وأعيد الرئيس إلى السلطة في ٢٥- ٩- ١٩٩٤م، وسلوك مجلس الأمن حيال هذه القضية ينطوي على سابقة خطيرة وهي

استخدام قوات دولية لإحلال نظام مكان نظام مما يبين خطورة السلطة التقديرية التي يملكها المجلس والتي تجيز له اتهام أي نظام سياسي بتهديد السلام العالمي ثم استخدام القوة لتغييره[١].

وفيما يتعلق بغزو العراق للكويت، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم (٦٦٠) لعام ١٩٩٠م، نص فيه على أنه : (يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت، وبناءً عليه يدين المجلس ذلك الغزو ويطالب بإنهاء احتلال الكويت دون قيد أو شرط)، وقد صدر القرار بأغلبية أربعة عشر صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع مندوب اليمن عن التصويت[٢]، وهذه حالة من الحالات التي يتبين لنا فيها موالاة غير المسلمين على قتال دولة مسلمة فقد اشتركت بعض الدول المسلمة مع التحالف الأمريكي البريطاني ضد العراق، وهي دول مسلمة، كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية وبعض الدول الأخرى التي أتاحت لهذه القوات قواعد عسكرية داخل أراضيها بالإضافة إلى أنها شاركتها في الحرب البرية ضد العراق.

ومن الحالات التي تذكر في تخويل مجلس الأمن سلطات غير محدودة في تحديد ما يعتبر مهدداً للسلم والأمن الدوليين، الحالة التي رفضت فيها الحكومة السودانية طلب أثيوبيا وجهاز آلية فض النزاعات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية تسليم ثلاثة مواطنين مصريين، وذلك لمحاكمتهم في أثيوبيا عقب توجيه الاتهام إليهم بالاشتراك في محاولة الاغتيال الفاشلة للرئيس المصري حسني مبارك في أديس أبابا في يونيو ١٩٩٥م، أصدر مجلس الأمن الدولي بناءً على شكوى أثيوبيا قراره رقم (١٠٤٤) بتاريخ يناير ١٩٩٦م، مطالباً السودان بتسليم المتهمين المذكورين لأثيوبيا في غضون ستين يوماً، وأدان المجلس بالإجماع ممارسات حكومة السودان لتوفيرها الملاذ الآمن للإرهابيين، واعتبر هذا التصرف من قبيل تهديد السلم والأمن الدوليين[٣].

(١)- القانون الدولي العام ،د.محمد المجذوب، مرجع سابق ، ص ٣٢١.

(٢)-نظام الأمن الجماعي ، عبدالله محمد آل عبود ، مرجع سابق ص١٠٦ .

(٣)- تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،د.سعد عبدالرحمن زيدان ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،٢٠٠٣م ، دون تاريخ طبع ، ص٣٦٧-٣٦٨ .